

## المادة 4

لا يجوز أن يعتبر مترشحا المستخدم المستفيد من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذي تعرض لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجره أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها. يفقد صفته كمثل عن المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

## المادة 5

ينظم الانتخاب من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير الوكالة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع وللذين لم يرشحا أنفسهم. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر. وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص على:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه؛
  - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
  - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
  - مراقبة فرز الأصوات؛
  - إعلان النتائج؛
  - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 10 أدناه.

## المادة 6

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف مدير الوكالة، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالوكالة لهذا الغرض.

ويفتح لدى مدير الوكالة، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المترشحين ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام. تبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

## المادة 7

كل الأجل المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجل.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة. ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر. وتتم الانتخابات بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4166.15 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد كفاءات انتخاب ممثل عن المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) ولا سيما المادة 8 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.15.813 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتطبيق القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.813 تحدد كفاءات انتخاب ممثل واحد عن المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وفق ما هو منصوص عليه بعده.

## المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ممثل واحد عنهم بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الأشخاص التالي بيانهم:

- جميع الأطر والأعوان الذين تم توظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة؛
- جميع المتعاقدين بالوكالة؛
- جميع الموظفين الملحقيين أو الموضوعين رهن الإشارة من لدن الإدارات العمومية.

## المادة 3

يعتبر مترشحين من أجل تمثيل المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الأشخاص التالي بيانهم:

- جميع الأطر والأعوان الذين تم توظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة؛
- جميع المتعاقدين بالوكالة؛
- جميع الموظفين الملحقيين أو الموضوعين رهن الإشارة من لدن الإدارات العمومية.

وإذا حصل عدة مترشحين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

## المادة 10

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات المذكورة وباقي الأعضاء وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة بالوكالة لهذا الغرض.

ويحتفظ بالمحضر في محفوظات الوكالة.

## المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

النسبية للأصوات المعبر عنها.

## المادة 8

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مترشح واحد.

## المادة 9

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل اسم أكثر من مترشح واحد، أو تحمل اسما أو أكثر غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

قرار لوزير الصحة رقم 396.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتتيم قرار وزير الصحة رقم 3128.15 بتاريخ 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العام والخاص التي يخضع طلبتها لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 3128.15 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العام والخاص التي يخضع طلبتها لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة ؛ وباقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني التي يخضع طلبتها لأحكام القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة كما يلي :

«مؤسسات التعليم العالي الغير التابعة للجامعات»						
الرقم	أشخاص القانون العام أو القانون الخاص	المؤسسة	العنوان	رقم الهاتف	الفاكس	عمالة أو إقليم
1	القطاع المكلف بالفلاحة	.....	.....	.....	.....	.....
2		.....	.....	.....	.....	.....
3		المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	ص ب : 511، تابركت سلا	0537861149	0537862607	سلا
3 مكرر	القطاع المكلف بالصيد البحري	المعهد العالي للصيد البحري باكادير	ص ب : 479، أكادير	0528844170	0528845858	أكادير
4	القطاع المكلف بالتجهيز	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء: الحسين الوردي.